قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٩	٢٦٦٣/ل/ د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٩/١٢/٠٩م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٩هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "إني اشتريت أسهم من سوق المال ثم اختفت من محفظتي دون إشعاري ولا حتى برسالة وراجعت البنك المسؤول ولم يفدني بشيء وراجعت هيئة سوق المال ولم تفدني بشيء سوى أنهم أعطوني نموذج معد مسبقاً بشكوى على الشركة المدعى عليها وأعضاء مجلس إدارتها وقمت بالتوقيع عليه وتسجيل شكواي لديهم ثم أحالوني إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولم أتلق أي إخطار أو إشعار من أي جهة حكومية أو بنكية توضح ما حصل حول أسهمي، وحيث يصعب علي تقديم أي إثباتات لكون معظم معلومات الشركة المدعى عليها مسحت من شركة تداول. لذا أطالب بإرجاع أسهمي أو تعويضي عنها أو إثبات ملكيتي لها، وتقدير سنوات تجميد رأس مالي للسنوات الماضية. الطلبات إثبات ملكيتي لأسهمي أو تعويضي بقيمتها مع تعويض ما ترتب عليه إيقاف السهم خلال هذه المدة".

وتمت مخاطبة المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليهم بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض الذي يطالب به، وتم منحه مهلة أربعة عشر يوماً، إلا أنه لم يقدم رداً.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/١٤هـ عقدت اللجنة جلسة للمدعي بمفرده من أجل تحرير دعواه حضرها المدعي. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها للمدعي عن تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، وعن السند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليهم، وهل لديه أي مستند يثبت ملكيته للأسهم محل الدعوى؟ وعن تاريخ شرائه للأسهم، وعلى ماذا كان يعتمد في اتخاذ قراره الاستثماري بالشراء في السوق المالية بشكل عام، وفي الشركة المدعى عليها بشكل خاص؟ وهل لديه مزيد بيان في دعواه أو ما يود إضافته، وعن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، فأجاب بطلب مهلة قدرها أسبوعان من تاريخ هذه الجلسة

لإعداد الرد على هذه الأسئلة، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وقررت اختتام الجلسة.

وفي تاريخ ١٤٤١/٣/١٤هـ وردت اللجنة مذكرةٌ جوابيةٌ من المدعي، جاء فيها ما نصه: "الأخطاء التي ارتكبت بحقي كمساهم: ١- شطب أسهم الشركة المدعى عليها من محفظتي دون إشعاري من أي جهة (مرفق صورة). ٢- راجعت البنك (أ) لكون محفظتي لديهم ولم أجد تجاوب منهم بتزويدي بشهادة تثبت ملكيتي للأسهم وعند تزويدي بالشهادة بعد جهد شطب أسهم ... (مرفق صورة). ٣- راجعت هيئة سوق المال بتاريخ ٢٠١٨/٥/١م لتزويدي بشهادة تملكي لأسهم ... ولم أجد تجاوب وقالوا لي شفوياً 'كل شيء محفوظ وما يضيع شيء'. ٤- رغم ترددي على هيئة السوق المالية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لم أجد ما يطمئن قلبي من أي موظف. ٥- تكفلي بالسفر للرياض وحضور الجلسات وتقديم الدعاوى رغم كبر سني وانتظاري الطويل وتحمل المصاريف. ٦- رغم التغرير بالإعلانات وإيقاف السهم عن التداول دون إشعار سابق من الهيئة للتصرف بالبيع ترتب عليه تجميد رأس مالي لعدة سنوات وتعطل علي منافع كثيرة بإذن الله لو كان بيدي رأس مالي. ٧- التعب البدني والنفسي من تضارب الأخبار حول الموضوع بالإعلام سبب لي تعب نفسي لا يعلم به إلا الله دون رد من هيئة السوق المالية أو مسؤول لطمأنة المساهمين. ٨- أساس تقديم دعواي قرار لجنة الاستئناف رقم ١٨٠٧/ل.س/٢٠١٩. ٩- اعتماد قراري الاستثماري طويل الأجل لكون الشركة حسب إعلاناتها وتأييد إدارة السوق المالي ومدى مستقبلها الباهر بإنجازاتها وأرباحها المستقبلية دون اعتراف منها. ١٠- أطالب بقيمة أسهمي التقديرية حسب تقديري ٥٦٠,٠٠٠ ريال وما ترتب عليها من فوائد متوقعة على رأس مالي خلال السنوات الفائتة ما أقدره بحوالي ٣٠٠,٠٠٠ ريال وكذلك بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠ ريال لحبس المنفعة ومصاريف الاستشارات القانونية وأتعاب المحاماة والسفر والتنقل وغير ذلك وكذلك خسائري واضطراري لبيع بعض الأسهم بخسارة لحاجتي الملحة لبعض السيولة وقد بعتها مضطراً وأقدر خسائري ١٥٠,٠٠٠ ريال ولهذا أطالب بتعويضي بمبلغ إجمالي وقدره ١,٢٥٠,٠٠٠ ريال وهذا قليل لكل من يتأمل بقضيتي ولما لاقيته من تعب ونصب في تلك الفترة العصيبة".

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٣/٢٩هـ خاطبت اللجنة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويد اللجنة بكشف موجودات حساب مركز المستثمر (المدعي) على سهم الشركة المدعى عليها من تاريخ إدراج سهم الشركة في السوق المالية حتى تاريخ إيقافها عن التداول، على أن يبيّن الكشف طريقة امتلاك الأسهم (اكتتاب/منحة/شراء)، فوردت إفادة (تداول) في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٣٠هـ مرافقاً لها كشف الحساب المطلوب مبيّناً أن أول عملية شراء للمدعي في أسهم الشركة المدعى عليها كانت في تاريخ (٢٠١٢/٠٢/٢٧م) لـ (٢٥,٠٠٠) سهم، وأنه قد قام بعدد من عمليات البيع

والشراء في فترة لاحقة لذلك التاريخ، وعند إيقاف التداول على أسهم الشركة المدعى عليها كانت موجودات محفظة المدعي في أسهم الشركة المدعى عليها (١٦,٥٠٠) سهم.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن شطب أسهم الشركة المدعى عليها من محفظته وتضرره من ذلك، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

وحيث تبين للّجنة باطلاعها على صحيفة الدعوى أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٠هـ بطلب تحرير دعواه فلم يصل منه رد، وعقدت جلسة لنظر الدعوى في تاريخ ١٤٤١/٣/١٤هـ بحضور المدعي بمفرده لسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه، ولم يقدم ما من شأنه جعل الدعوى محررة بالشكل الكافي لنظرها والفصل فيها من حيث تحديد الخطأ الذي ارتكب بحقه والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما، والسند النظامي الذي يقيم دعواه على أساسه في مواجهة المدعى عليهم.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.